

قرار رقم (03) لسنة 2016

بشان

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) لصندوق إجازة المعدات الإسلامي السادس المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) وعلى الاتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار ديليو سي بي انفستمنتس آل بي (WCP Investments LP) ومدير التسويق شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م)؛
- وبناءً على طلب شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) المؤرخ 2015/12/02 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق إجازة المعدات الإسلامي السادس المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

مادة أولى:

يُرخص لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) بتسويق عدد 11,000,000 وحدة (إحدى عشر مليون وحدة) من صندوق إجازة المعدات الإسلامي السادس المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولارات أمريكية) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب التي تبلغ 2.25% عن كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة وثمانون ألف دولار أمريكي).

وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م).
- بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع).
- بنك بوبيان ش.م.ك.



أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.
مدة رخصة التسويق سنتاً قابلةً للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار ترخيص
الهيئة ويعد سداد الرسوم المقررة.
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

مادة ثالثة:

مادة رابعة:

محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2016/01/24.